المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان – ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم – يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط – شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 – 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تاليف الحكومة

ظهير شريف رقم 1.84.121 صادر في 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة. 921

انتهاء مهمة وزراء الدولة

ظهير شريف رقم 1.84.152 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة 922

ادارة الدفاع الوطني – تفويض السلطة

ظهير شريف رقم 1.83.351 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني 922

اعضاء الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى – ممارسة جميع الاختصاصات

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.154 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة جميع اختصاصات هذه الغرفة 922

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.84.121 صادر في 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ابتداء من 27 رمضان 1404 (27 يونيو 1984) تنتهي مهام :

– السيد محمد الدويري ، وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ؛

– السيد عبد الحق التازي ، كاتب الدولة في الشؤون الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

– يعين ابتداء من 27 رمضان 1404 (27 يونيو 1984) :

– السيد محمد القباج ، وزيرا للتجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ؛

– السيد عبد الحق التازي ، وزيرا للتخطيط.

الفصل الثالث

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 26 من رمضان 1404 (26 يونيو 1984)

ظهير شريف رقم 1.84.152 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين اعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ،

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين اعضاء الحكومة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ابتداء من 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) تنتهي مهمة وزراء الدولة الآتية أسماؤهم :

– السيد أحمد عصمان ؛

– السيد المعطي بوعبيد ؛

– السيد عبد الرحيم بوعبيد ؛

– السيد محمد بوستة ؛

– السيد المحجوبي أحرضان ؛

– السيد محمد أرسلان الجديدي.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

ظهير شريف رقم 1.83.351 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 أغسطس 1972) بالغاء وزارة الدفاع الوطني وظيفتي الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث ادارة الدفاع الوطني ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يسند الى وزيرنا الاول السيد محمد كريم العمراني ابتداء من 24 صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) التفويض العام المستمر ليمارس تحت سلطة جلالتنا الشريفة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1202.66 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد مهام واختصاصات وزير الدفاع الوطني وليتخذ وفقا لتوجيهاتنا السامية التصرفات والمقررات والقرارات الداخلة في اختصاص وزير الدفاع الوطني بموجب القوانين والانظمة المعمول بها.

الفصل الثاني

يجوز لوزيرنا الاول أن يفوض الى الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني وموظفي هذه الادارة التوقيع أو التأشير على جميع التصرفات الداخلة في نطاق تطبيق الفصل الاول أعلاه باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك وفق الشروط المقررة في الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه.

الفصل الثالث

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.154 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة جميع اختصاصات هذه الغرفة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يستمر العمل باحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة جميع اختصاصات هذه الغرفة الى ان يتقلد أعضاء الغرفة الدستورية الجدد مهامهم.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.